

Distr.: General
24 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف

ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة 148/73.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

250820 170820 20-09992 (A)



**تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،
دوبرافكا سيمونوفيتش**

**تداخل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجائحة العنف الجنساني ضد
المرأة، مع التركيز على العنف المنزلي ومبادرة "السلام في المنزل"**

موجز

يتضمن هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، تحليلاً لنقاط التداخل بين جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة، مع التركيز بشكل خاص على العنف المنزلي، مع تشجيع مبادرة "السلام في المنزل" التي أطلقها الأمين العام.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
4	ثانيا - تداخل جائحة كوفيد-19 وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة، مع التركيز على العنف المنزلي
4	ألف - السياق العام
5	باء - استجابة الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة
6	جيم - أنشطة واستجابات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ومنصة آليات الخبراء المستقلين المعنية بالتمييز والعنف ضد المرأة
10	دال - تأثير تداخل جائحة كوفيد-19 وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة، مع التركيز على العنف المنزلي
13	هاء - الافتقار إلى خدمات متكاملة وتدابير حماية بشأن العنف ضد المرأة لمنع ومكافحة العنف المنزلي أثناء جائحة كوفيد-19
20	واو - حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية
21	زاي - جمع البيانات
23	حاء - التمييز المتعدد الجوانب والعنف الجنساني ضد المرأة في سياق جائحة كوفيد-19
24	ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى الدول والجهات المعنية الأخرى

أولاً - مقدمة

- 1 - تقدّم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار 148/73. وتتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير أوجه التداخل بين جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة، مع التركيز على العنف المنزلي.
- 2 - ويهدف التقرير إلى تحليل العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي ضد المرأة، في سياق جائحة كوفيد-19، حيث تأثرت النساء في حياتهن اليومية بتدابير الإغلاق التقييدية العديدة التي فرضتها الحكومات لاحتواء الفيروس.
- 3 - ولقد كشف التداخل بين جائحة كوفيد-19 وما رافقها من تدابير إغلاق، وجائحة العنف ضد المرأة، عن وجود ثغرات وأوجه قصور سابقة في مجال منع العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان لم تعالجه دول كثيرة بشكل كافٍ حتى قبل بدء جائحة كوفيد-19. وجاءت معظم تدابير مكافحة جائحة كوفيد-19 غير مراعية للمنظور الجنساني، حيث قصّرت دول كثيرة في اعتبار تدابير مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة خدمات أساسية وحقوقاً أساسية من حقوق الإنسان لا ينبغي تقييدها. وأدت مجموعة من هذه العوامل إلى جعل تدابير الإغلاق المفروضة لاحتواء جائحة كوفيد-19 تزيد من خطر العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي.
- 4 - وحيث إن التزامات الدول، بما فيها الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة على أيدي أفراد عاديين، بمن فيهم أفراد الأسرة، على النحو المحدد في المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنطبق بشكل كامل في سياق جائحة كوفيد-19، فإن هذا التقرير يقدم توصيات إلى الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية بشأن الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، مع التركيز على العنف المنزلي، في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها، مع مراعاة أن جائحة العنف ضد المرأة سبقت الجائحة الحالية ومن المرجح أن تدوم لمدة أطول منها. ويهدف التقرير أيضاً إلى المساهمة في النداء العالمي الذي وجهه الأمين العام من أجل "السلام في المنزل" خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها.

ثانياً - تداخل جائحة كوفيد-19 وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة، مع التركيز على العنف المنزلي

ألف - السياق العام

- 5 - شُخص الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد-19 لأول مرة في ووهان، الصين، في كانون الأول/ديسمبر 2019، وانتشر بسرعة إلى مناطق أخرى من العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي الفيروس يشكل طائفة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، ثم رفعت حالة التأهب حين أعلنت في 11 آذار/مارس 2020 أنه يشكل جائحة. ونظراً لكون هذا المرض معدياً بشدة، ولانتشاره السريع في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن عدم وجود علاجات

أو لقاءات ثبتت نجاعتها علمياً، فقد فرضت الدول تدابير تقييدية مختلفة على حركة الناس بهدف الحد من انتشار الفيروس ومنع انهيار نظم الرعاية الصحية والنظم الأخرى فيها.

6 - والتدابير التقييدية التي فرضت هي تدابير وُضعت لتعزيز التباعد البدني بين السكان وبالتالي تقليل فرص العدوى. وتشمل هذه التدابير إغلاق الحدود، وإغلاق مؤسسات الأعمال، والمحاکم، والمدارس، والمناسبات الثقافية، والأماكن العامة، والصناعات والخدمات غير الأساسية، وحظر التجمعات، وفرض الحجر الصحي على الأفراد المصابين و/أو المعرضين للمرض، وبلغت ذروتها في إجراءات الإغلاق والحجر المنزلي التي اعتبرت أن المنزل والمحيط الأسري يوفران الأمان خلال فترة العزل. ومع تنفيذ هذه التدابير، بدأ يتضح بشكل متزايد أنها لا تراعي المنظور الجنساني وأنها ذات تأثير جنساني في النساء والفتيات، حيث إن العنف المنزلي يؤثر بشكل رئيسي في المرأة. وبالنسبة لكثير من النساء وأطفالهن، زادت هذه التدابير تواتر وشدة وخطر العنف المنزلي الذي يتعرضن له.

7 - وشملت هذه التدابير أيضاً إعادة توجيه الموارد نحو مكافحة نقشي المرض بتقليص جميع الخدمات التي تعتبر غير أساسية، بما في ذلك خدمات و/أو آليات حماية النساء من العنف الجنساني، مثل الملاجئ، وخطوط الاتصال المخصصة لطلب المساعدة وأوامر الحماية وخدمات الصحة الإنجابية، التي تم تخفيض أو تعليق العديد منها. وأثّرت تدابير البقاء في المنزل على دور المرأة في المنزل، وأكدت أن تقسيمات العمل النمطية لا تزال سائدة، حيث تواجه المرأة زيادات في المسؤوليات المنزلية، بما في ذلك تقديم الرعاية إلى الأطفال الذين تركوا بدون خدمات رعاية أو مدارس، وإلى كبار السن والمرضى.

8 - وفي بعض الفئات المحرومة والمهمشة، تأثرت النساء والفتيات على نحو خاص بسبب أشكال التمييز المركبة والمتداخلة. وتشمل هذه الفئات الأقليات، والسكان الأصليين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين والمجتمعات الريفية، والنساء المسنات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المشرعات، والنساء المحرومات من الحرية وضحايا الاتجار بالبشر. وتشكل النساء أيضاً أغلبية العاملين في مجال الصحة الذين يشغلون الخطوط الأمامية لتوفير الرعاية الطبية الحاسمة الأهمية وغيرها من الخدمات العاجلة، ويؤدي ذلك إلى زيادة تعرضهن للفيروس.

9 - وكشفت كل هذه الأمور عن الثغرات وأوجه القصور على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في منع ومكافحة جائحة العنف الجنساني ضد المرأة الذي كان قد أصبح أمراً عادياً على مستويات مختلفة في أنحاء كثيرة من العالم، ولم تعالجه الدول معالجة كافية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة وعلى المستويات الإقليمية.

باء - استجابة الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة

10 - يظل الأمين العام صوتا رائدا في الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-19 وأثرها على العنف ضد المرأة. ومنذ البداية، أكد الأمين العام ضرورة التعاون في إطار متعدد الأطراف للتغلب على الأزمة، وشدد على أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون في صميم خطط الاستجابة التي تضعها الحكومات⁽¹⁾. وأقرت الدول الأعضاء بضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الاستجابة للجائحة في قرار الجمعية العامة [270/74](#)، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد التزامها بالتعاون الدولي والتعددية. وكان في مقدمة

(1) انظر: الأمم المتحدة، كوفيد-19 وحقوق الإنسان: كلنا معنيون، نيسان/أبريل 2020.

شواغل الأمين العام فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الجائحة مسألة العنف المنزلي ضد المرأة. وفي 6 نيسان/أبريل 2020، دعا الأمين العام الدول إلى اعتماد تدابير لمعالجة "الزيادة المروعة في حالات العنف المنزلي" التي تعاني منها النساء والفتيات. وأشار الأمين العام إلى الدعوة التي كان قد وجهها لوقف إطلاق النار في النزاعات في جميع أنحاء العالم و "إنهاء العنف في كل مكان"، وذكر أن المنزل مكان يسوده العنف والخوف بالنسبة لكثير من النساء والفتيات. حث الأمين العام جميع الحكومات في إطار استجابتها للجائحة على "وضع سلامة المرأة في المقام الأول" وأطلق نداء عالميا من أجل "السلام في المنزل"⁽²⁾.

11 - ووردت استجابة فورية من نحو 146 من الدول الأعضاء وحذرت مما يلي: "مع تزايد عدد البلدان التي تبلغ عن وجود حالات عدوى وتفرض تدابير الإغلاق، أخذت الملاجئ وخطوط الاتصال المخصصة لطلب المساعدة في حالات العنف المنزلي في جميع أنحاء العالم تبلغ عن تزايد أعداد طلبات المساعدة. ولا تجد الضحايا سبيلا للهروب حين يقع العنف في المكان الذي يُقال لهن أن يلجأن إليه: منازلهن". والتزمت الدول "بجعل منع العنف الجنساني والتصدي له جزءاً أساسياً من استجاباتها الوطنية والعالمية، بما في ذلك كفالة إتاحة المعلومات وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات بشكل آمن"⁽³⁾.

12 - وأصدر الأمين العام موجزات سياساتية تضمنت توجيهات للاستجابة لجائحة كوفيد-19 التي تحمي أضعف فئات السكان، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وفي 9 نيسان/أبريل 2020، صدر موجز سياساتي بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على النساء، كُتب بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جاء فيه: "تؤدي الجائحات إلى تضخيم جميع أوجه عدم المساواة القائمة وزيادة حدتها. وتؤثر أوجه عدم المساواة هذه بدورها على المتضررين بالجائحة، وعلى حدة تأثيرها، وعلى جهودنا الرامية إلى التعافي"⁽⁴⁾.

13 - وأوصى الأمين العام بأنه ينبغي لكل خطة استجابة لجائحة كوفيد-19، ولكل حزمة تدابير وميزانيات تخصص موارد للتعافي منها، أن تعالج الآثار الجنسانية لهذه الجائحة.

14 - وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان العمل بنشاط أيضاً لتذكير الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بالدور المحوري لحقوق الإنسان في الاستجابة للجائحة، وأصدرت توجيهات مستفيضة بشأنها⁽⁵⁾.

جيم - أنشطة واستجابات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ومنصة آليات الخبراء المستقلين المعنية بالتمييز والعنف ضد المرأة

15 - أثرت التدابير التقييدية التي فرضت نتيجة لجائحة كوفيد-19 على العديد من الأنشطة العادية التي تؤديها المقررة الخاصة وعلى عدة أنشطة صدر بها تكليف، وكان لها أثر سلبي بصفة خاصة على الزيارات

(2) United Nations, UN News, "UN chief calls for domestic violence 'ceasefire' amid 'horrific global surge'", 6 April 2020.

(3) New Zealand, Ministry of Foreign Affairs and Trade, "Joint United Nations statement on gender-based violence under COVID-19", 23 April 2020.

(4) الأمم المتحدة، موجز للسياسات: أثر مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) على النساء، 9 نيسان/أبريل 2020.

(5) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مبادئ توجيهية خاصة بكوفيد-19"، 13 أيار/مايو 2020.

القطرية المقررة إلى منغوليا وبابوا غينيا الجديدة، وهي تظل مؤجلة حتى وقت كتابة هذا التقرير. وللمرة الأولى، لم تستطع المقررة الخاصة المشاركة شخصياً في دورة مجلس حقوق الإنسان، وفي 7 تموز/ يوليه 2020 قدمت إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين تقريرها المواضيعي عن مكافحة العنف ضد الصحفيات (A/HRC/44/52) وتقريراً عن زيارتها القطرية إلى كل من بلغاريا (A/HRC/44/52/Add.1) وإكوادور (A/HRC/44/52/Add.2)، وشاركت في حوار بناء مع الوفود المعنية عن طريق التداول بالفيديو.

16 - وأصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً في 27 آذار/مارس 2020 يدعو الدول إلى مواصلة مكافحة العنف المنزلي خلال جائحة كوفيد-19⁽⁶⁾ باعتبارها إحدى أولى الردود في سياق الجائحة وتفاقم خطر أعمال العنف الجنساني ضد المرأة نتيجة لتدابير الإغلاق. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن من المرجح أن تزداد معدلات العنف المنزلي، بما في ذلك حالات قتل الإناث على يد العشير، في سياق عيش النساء مع المعتدين عليهن في عزلة عن الآخرين، من جهة، وقلة توافر الخدمات وصعوبة الحصول عليها، مثل الملاجئ وتدخلات الشرطة، من جهة أخرى. ودعت المقررة الخاصة الحكومات إلى الحفاظ على تدابير وخدمات الحماية وتعديلها على النحو المناسب خلال جائحة كوفيد-19.

17 - وبعد أن لاحظت المقررة الخاصة عدم وجود معلومات وبيانات عن العنف الجنساني ضد المرأة خلال جائحة كوفيد-19، وجهت نداءً في 9 نيسان/أبريل 2020 لتقديم تقارير⁽⁷⁾ عن جائحة كوفيد-19 والعنف المنزلي ضد المرأة، وتضمن النداء استبياناً أرسل إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من أصحاب المصلحة، يلتمس معلومات عن: توافر خطوط اتصال ساخنة، أو ملاجئ أو أماكن آمنة؛ وإمكانية وصول المرأة إلى العدالة والمحاكم، والاستفادة من أوامر الحماية؛ وحصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في مجال الصحة الإنجابية؛ والبيانات المتاحة عن تزايد العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي؛ وأمثلة عن الممارسات الجيدة في الاستجابة للأزمة. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها الصادق لتلقيها أكثر من 274 تقريراً، وكشفت هذه التقارير عن أوجه قصور كثيرة وأرشدت هذا التقرير وألهمته.

18 - وبالإضافة إلى ذلك، أعدت المقررة الخاصة وثيقة مرجعية تجمع معلومات عن الإجراءات المتخذة وعن التوصيات التي قدمتها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وآليات الخبراء المستقلين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، استجابة لتصاعد العنف ضد المرأة خلال جائحة كوفيد-19⁽⁸⁾.

19 - وخلال الأزمة، شاركت المقررة الخاصة بنشاط في أفرقة خبراء وحلقات دراسية عن مواضيع تثير قلق المكلفة بالولاية، ودعت إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان حماية المرأة من العنف الجنساني ضد المرأة والعنف المنزلي خلال جائحة كوفيد-19:

(أ) في 29 نيسان/أبريل 2020، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية نُظمت في إطار مبادرة "Right On" حول موضوع "جائحة كوفيد-19 والمرأة: أثر الأزمة على الصعيد الجنساني"، جمعت

(6) OHCHR, "States must combat domestic violence in the context of COVID-19 lockdowns – UN rights expert", Geneva 27 March 2020.

(7) OHCHR: "Call for submissions: COVID-19 and the increase of domestic violence against women". (n.d.)

(8) متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/ResponseCOVID19.aspx

مسؤولين من منظومة الأمم المتحدة ومسؤولين حكوميين ناقشوا الآثار الجنسانية لجائحة كوفيد-19 على سبل معيشة المرأة، وععب العمل، وأوجه الضعف التي تجعلها عرضة للعنف، والحصول على خدمات الصحة الإنجابية، فضلاً عن أوجه الضعف الخاصة لدى بعض فئات النساء وضرورة مواصلة التصدي لمحاولات تقويض حقوق المرأة في هذا السياق⁽⁹⁾؛

(ب) وفي 20 أيار/مايو 2020، انضمت المقررة الخاصة إلى باحثين وخبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان لمناقشة تزايد خطر العنف ضد المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، بما في ذلك العنف ضد المرأة على الإنترنت. وهذا الحدث، الذي استضافه مجلس أوروبا، كان حول موضوع "العنف ضد النساء والفتيات قبل كوفيد-19 وأثناءه وبعده: جائحة خفية يجب التصدي لها"، ونوقشت فيه الالتزامات المستمرة للدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)⁽¹⁰⁾؛

(ج) وفي 29 أيار/مايو 2020، نظمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة النسائية للبلدان الأمريكية وآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا حلقة نقاش رفيعة المستوى لدراسة النتائج الوخيمة التي تواجهها المرأة بسبب جائحة كوفيد-19، وأخذت في الحسبان ما تواجهه المرأة يومياً من تمييز وعنف هيكلين. وأبرز المشاركون في حلقة النقاش أهمية التعاون بين آليات الخبراء الإقليمية وآليات الأمم المتحدة للتذكير بالتزامات الدول فيما يتعلق بحقوق المرأة أثناء الجائحة؛

(د) وفي 4 حزيران/يونيه 2020، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية شبكية استضافتها البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف حول موضوع "حقوق الإنسان في بيتك: جائحة كوفيد-19 تُقاّم العنف الأسري وتكشفه". وأبرزت المقررة الخاصة أهمية البيانات لأغراض تتبع العنف المنزلي، بما في ذلك حالات قتل الإناث، خلال جائحة كوفيد-19، وشددت على أن الثغرات الموجودة سابقاً فيما يخص الاستجابة للعنف المنزلي قد تفاقم بسبب الثغرات التي خلقتها جائحة كوفيد-19، وأن ذلك يتطلب اتخاذ تدابير جديدة وإعادة تقييم الاستجابات بعد انتهاء جائحة كوفيد-19؛

(هـ) وفي 11 حزيران/يونيه 2020، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية شبكية نظمها المجلس الوطني للمرأة في أيرلندا حول موضوع "وضع خطة نصرة المرأة: تحدي العنف ضد المرأة". وناقش المشاركون في الحلقة الدراسية الشبكية أولويات واستراتيجيات مرحلة التعافي، التي تدعو إلى إعادة تصور كيفية الاستجابة للعنف المنزلي والعنف الجنساني. وشددت المقررة الخاصة على رصد القضايا الرئيسية والممارسات الجيدة في إطار ولايتها، الذي أكد العديد من المخاطر والعواقب التي تم تحديدها في بدء الجائحة⁽¹¹⁾.

20 - وفي 23 و 26 حزيران/يونيه 2020، شاركت المقررة الخاصة في مناقشات جرت في لجنة النواب واللجنة التنفيذية، برئاسة الأمين العام، بشأن العنف الجنساني خلال جائحة كوفيد-19. وشدد الأمين العام

(9) Right On, "COVID-19 and women: the gendered impact of the crisis", 30 April 2020

(10) يمكن الاطلاع على المناقشة التي دارت في الحلقة الدراسية الشبكية على الرابط التالي: www.coe.int/en/web/istanbul-convention/webinar

(11) يمكن الاطلاع على المناقشة التي دارت في الحلقة الدراسية الشبكية على الرابط التالي: www.facebook.com/watch/live/?v=1165762117091015&ref=watch_permalink

على أهمية الموضوع، وأقرّ بأن المشكلة أصبحت أكثر خطورة في سياق جائحة كوفيد-19 الحالية، وتتطلب استجابة فعالة على جميع المستويات.

21 - وذكرت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة⁽¹²⁾ أن هناك حاجة إلى وضع نهج جديد أو استراتيجية جديدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، وإلى وضع خطة تنفيذ للأمم المتحدة توجه الجهود الوطنية لمكافحة جائحة العنف الجنساني ضد المرأة الذي طال أمده، بما يتماشى مع المعايير الدولية. والتوصيات المذكورة أعلاه، التي قدمت قبل تفشي جائحة كوفيد-19، تزداد أهمية في السياق الحالي، لأن أوجه القصور الموجودة سابقاً في مجال منع ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة انكشفت وتفاقت نتيجة للجائحة.

22 - وواصلت المقررة الخاصة تنسيق منبر آليات الخبراء المستقلين في مجال التمييز والعنف ضد المرأة، وهو مبادرة تجمع بين آليات الخبراء المستقلين التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية المستقلة. وبسبب جائحة كوفيد-19، لم يستطع المنبر عقد اجتماعه الثامن، المقرر عقده في آذار/مارس 2020، على هامش الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة. ولذلك، استضافت المقررة الخاصة في 14 أيار/مايو 2020 الاجتماع الثامن لأعضاء المنبر، على الإنترنت⁽¹³⁾، بهدف تبادل المعلومات عن استجابات كل آلية من الآليات لجائحة كوفيد-19، فضلاً عن تقييم المبادرات المشتركة الممكنة بشأن هذه المسألة.

23 - عقب الاجتماع، أصدرت آليات الخبراء في 14 تموز/يوليه 2020 بياناً مشتركاً بشأن جائحة كوفيد-19 وتساعد العنف الجنساني والتمييز الجنساني ضد المرأة⁽¹⁴⁾. وذكر الخبراء الدول بمسؤوليتها عن مكافحة الجائحتين عن طريق صون إمكانية اللجوء إلى العدالة والاستفادة من الخدمات من أجل القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، التي تظل سارية أثناء جائحة كوفيد-19⁽¹⁵⁾.

24 - وأخيراً، بالإضافة إلى الأنشطة المتصلة بالاستجابة لجائحة كوفيد-19، استضافت المقررة الخاصة بالتعاون مع منظمة المساواة الآن اجتماعاً في 27 أيار/مايو 2020 على الإنترنت لفريق خبراء بشأن تجريم الاغتصاب وملاحقة مرتكبيه. وحضر الاجتماع 40 مشاركاً، وضم خبراء من منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ناقشوا المعايير الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الثغرات والتحديات في القوانين الوطنية في مختلف مناطق العالم. وسيُسترد بنتائج الاجتماع في إعداد التقرير المواضيعي النهائي الذي ستقدمه المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2021. وفي 9 نيسان/أبريل 2020، وجّهت المقررة الخاصة نداء تطلب فيه تزويدها بتقارير

(12) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلت به المقررة الخاصة، دوبرافكا سيمونوفيتش، في الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، نيويورك، 9 آذار/مارس 2020، عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/CSW/CSW64.pdf، وبيان المقررة الخاصة، دوبرافكا سيمونوفيتش، في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26048&LangID=E.

(13) تقرير الاجتماع متاح عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/ : 14May2020_EDVAW_Platform_meeting_report.docx

(14) OHCHR, "Joint statement by the Special Rapporteur and the EDVAW Platform of women's rights mechanisms on COVID-19 and the increase in violence and discrimination against women", 14 July 2020.

(15) المرجع نفسه.

عن هذا الموضوع وأصدرت استبياناً بشأنه، وتلقت أكثر من 145 تقريراً حتى وقت كتابة هذا التقرير. وسترحب بتلقي إجابات إضافية على الاستبيان ومساهمات إضافية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹⁶⁾.

دال - تأثير تداخل جائحة كوفيد-19 وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة، مع التركيز على العنف المنزلي

25 - في الفقرات التالية، تقدم المقررة الخاصة تحليلاً لأوجه التداخل بين جائحة كوفيد-19 وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة، والآثار الهامة المترتبة على ذلك، استناداً إلى أكثر من 270 تقريراً تلقتها المقررة الخاصة من مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة. وكشفت المعلومات الواردة عن أوجه قصور عديدة وعن الافتقار بصفة عامة إلى استجابة منسقة من جانب الدول في التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة ومنعه، بوسائل تشمل توفير الخدمات الأساسية، سواء قبل جائحة كوفيد-19 أو أثناءها، تمثيلاً مع التزاماتها المحددة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تضمنت تحديث أحكام التوصية العامة رقم 19.

26 - وفي بعض الدول، شاركت النساء مشاركة كاملة في تصميم خطط الاستجابة لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك بأداء دور قيادي (في نيوزيلندا على سبيل المثال). ولكن يلاحظ في معظم الدول أن النساء غائبات إلى حد كبير عن أفرقة الاستجابة لجائحة كوفيد-19 وحيز وضع السياسات واتخاذ القرارات لمكافحة العنف على الصعيد المحلي والوطني والعالمي، ويعكس ذلك انخفاض عدد النساء الأعضاء في البرلمانات والقيادات على الصعيدين العالمي والوطني.

27 - ولقد أعطى المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، الأولوية للقضاء على العنف الجنساني ضد المرأة، وكان لأنشطتها أثر اجتماعي وسياسي عميق أسهم في الاعتراف بالعنف الجنساني ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان وفي اعتماد قوانين وسياسات للتصدي له (التوصية العامة رقم 35، الفقرة 4).

28 - وبالفعل، يتبين بوضوح أنّ لولا الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية لمساعدة النساء الهاربات من العنف، فإن محتتهن ستكون أسوأ بكثير؛ وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً في منع العنف ومكافحته، في حين يمكن لاستراتيجيات التعبئة على مستوى المجتمع المحلي أن تكون فعالة في منع العنف ضد المرأة إذا نُبِقت لإشراك جميع مستويات المجتمع بما في ذلك ممثلو الحكومات المحلية وقادة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية. غير أن العديد من المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية فقدت تمويلها خلال الأزمة الحالية، وأجبر أعضاءها على التكيف مع أساليب عمل جديدة من بينها تقديم خدماتهم عن بعد مع الحرص على ضمان صحتهم وسلامتهم وأسرهم.

29 - وفي حين أن الضيق المالي والقلق الناجمين عن انتشار جائحة كوفيد-19 وما أعقبها من تدابير إغلاق يخلقان ضغطاً كبيراً على غالبية الأسر والعلاقات الأسرية، فإنهما ليسا في حد ذاتهما سبباً من أسباب العنف المنزلي. وأشارت منظمة غير حكومية اسكتلندية⁽¹⁷⁾ إلى أن الخطاب المستخدم حالياً في سياق الأزمة

(16) متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRVAV.aspx.

(17) تقرير مقدم من منظمة مساعدة المرأة الاسكتلندية [Scottish Women's Aid].

لم يفعل شيئاً يذكر لتبديد فكرة أن الجائحة هي "سبب" العنف المنزلي، وأنه يروج بدلاً من ذلك لفكرة خاطئة مفادها أن العنف المنزلي ينطوي على حوادث عنف بدني تقع لمرة واحدة تتعلق بعوامل خارجية ليس للجنة سيطرة عليها. وأشار إلى أن "العنف المنزلي يجب أن يُفهم على أنه سبب ونتيجة لعدم المساواة بين المرأة والرجل، وأن العنف يظل تصرفاً يختاره المعتدي ولا يمكن أن تسوّغ له عوامل خارجية أياً كانت تلك الظروف"⁽¹⁸⁾.

30 - واستجابة بعض الحكومات لزيادة العنف الجنساني اعتُبرت غير كافية. ففي دراسة استقصائية أجراها المعهد الديمقراطي الوطني في نيسان/أبريل، أشار المعهد إلى أن 78 في المائة من المجيبين أفادوا بأن حكومة البلد لم تستجب بتقديم خدمات معززة للوقاية أو الحماية أو تقديم خدمات الدعم، وأفاد 22 في المائة فقط بأن الحكومة استجابت على النحو السليم. وفي أحدث دراسة استقصائية أجريت في حزيران/يونيه، لوحظت زيادة في استجابة الحكومة لهذه المسألة، حيث أفاد 58 في المائة بأن الحكومة استجابت لها، بينما لا يزال 42 في المائة يفتقدون بأن الحكومة لم تستجب بشكل كاف⁽¹⁹⁾.

31 - ولئن كانت بعض البلدان قد اتخذت الخطوات اللازمة لضمان استمرار تشغيل الخدمات الأساسية، فإن بلدانا عديدة أخرى أغلقت أو قلّصت أنشطة مراكز تقديم الخدمات مثل مراكز معالجة الأزمات وخطوط الاتصال المخصصة لطلب المساعدة والملاجئ وتوفير المسكن الآمن، وخفضت الدعم المالي المقدم إلى المجتمع المدني والمنظمات النسائية التي تدير هذه الخدمات، وبالتالي قلّصت أكثر فأكثر مصادر الدعم القليلة التي قد تكون متوفرة للنساء المعرضات لإساءة المعاملة.

32 - واعتمدت بعض الدول تدابير جديدة لدعم النساء ضحايا العنف الجنساني. ويشمل ذلك خدمات عبر الإنترنت، وإنشاء نظم إنذار للإبلاغ عن العنف المنزلي في متاجر الأغذية والصيدليات، وتوفير الإقامة في الفنادق حين تكون الملاجئ ممتلئة، والإذن بالتطبيب عن بعد لتوفير خدمات رعاية الصحة الإنجابية في المنزل، وتوفير الدعم الاقتصادي للعاملين المنزليين وذوي الدخل المنخفض الذين توقفوا عن العمل، وتوفير إجازة مدفوعة الأجر لمدة طويلة لأي من الوالدين لرعاية الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبقون في المنزل، وتوفير رعاية مجانية للأطفال أو السكن والغذاء بشكل مؤقت للنساء الفقيرات، وتوفير خدمات "العدالة الإلكترونية" لدعم استمرارية خدمات القانون والعدالة أثناء الأزمة، وتقديم المشورة النفسية الاجتماعية والمعلومات القانونية عن بعد⁽²⁰⁾.

33 - وأدت وسائط الإعلام أيضاً دوراً حاسماً الأهمية في عدد من البلدان في زيادة الوعي العام بشأن حالة العنف الجنساني في البلد في سياق جائحة كوفيد-19 وأهمية الدعم المقدم في مجال مكافحة العنف الجنساني في إطار الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-19.

34 - وأصدرت بعض الدول قرارات بشأن وقف إخلاء المستأجرين حين تأخرهم عن دفع الإيجار وأقساط الرهن العقاري (إسبانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية)، وتأجيل دفع أقساط الرهن العقاري للمتضررين

(18) المرجع نفسه.

(19) تقرير مقدم من المعهد الديمقراطي الوطني.

(20) OHCHR, "COVID-19 and women's human rights: guidance", 15 April 2020.

من الفيروس، وتمديد وقف عمليات الإخلاء القسري لسكان الأحياء العشوائية في فصل الشتاء، وزيادة إمكانية استفادة المشردين من المرافق الصحية والملاجئ في حالات الطوارئ.

35 - وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أطلقت الحكومة حملة "لست وحدك" وخصصت 37 مليون جنيه استرليني لمدة ستة أشهر كتمويل طارئ لقطاع مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة⁽²¹⁾.

36 - وفي اسكتلندا، خصصت الحكومة في آذار/مارس أكثر من 1,5 مليون جنيه استرليني في شكل تمويل لمنظمة مكافحة أزمة الاغتصاب في اسكتلندا ورابطة المرأة الاسكتلندية لضمان استمرار حصول النساء والأطفال المتضررين من العنف ضد المرأة على خدمات الدعم. وخصّص ما مجموعه 1,35 مليون جنيه استرليني لرابطة المرأة الاسكتلندية لتغطية تكاليفها، بما في ذلك تكاليف معدات تكنولوجيا المعلومات اللازمة للعمل عن بعد وتوفير عاملين لشؤون الإغاثة في خط الاتصال الوطني المخصص لطلب المساعدة في حالات العنف المنزلي والزواج القسري. وأقرّ أيضا بأن العاملات في المنظمة غير الحكومية "مساعدة المرأة" هن "عاملات أساسيات"⁽²²⁾.

37 - وفي أيرلندا، وضعت الحكومة خططا لإنشاء مرفق يتيح للأشخاص طالبي اللجوء الانعزال عن الآخرين، وأرجأت عمليات الترحيل، وقدمت تأكيدات بأن خدمات الرعاية الصحية ودعم الدخل ستكون متاحة لجميع المهاجرين غير النظاميين وبأنهم يشجّعون على طلب المساعدة عند اللزوم. وفي فرنسا، استجابت الحكومة الوطنية لأزمة العنف المنزلي بتقديم منح للمنظمات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء نظم تنبيه في الصيدليات تتيح للضحايا إبلاغ السلطات، ودفع تكاليف غرف الفنادق لاستخدامها كملاجئ، وإنشاء خطوط هاتفية لتلقي الرسائل النصية في حالات الطوارئ مخصصة للنساء ذوات الإعاقة اللاتي يعانين من العنف. وفي جورجيا، عُرضت على لوحات إعلانات في الفنادق المستخدمة لاستقبال المواطنين العائدين إلى البلد خلال فترة الحجر الصحي معلومات عن الخدمات التي تقدمها الدولة لضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي⁽²³⁾.

38 - وقدمت أيضا البرلمانات والأحزاب السياسية توصيات بشأن السياسات والإجراءات الرامية إلى التصدي بفعالية لجائحة خفية هي جائحة العنف ضد المرأة. ووضع الحزب التقدمي في شيلي توصيات بشأن السياسات من أجل الاستجابة لجائحة كوفيد-19، دعا فيها إلى المسارعة إلى إنشاء هياكل أساسية عمومية وخدمات طوارئ لحماية ضحايا العنف ضد المرأة. وكانت البرلمانات الإقليمية نشطة أيضا: فلقد اعتمد برلمان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارا يدعو إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاستجابة لجائحة كوفيد-19 وادماج المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وأصدرت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للبرلمان الأوروبي بيانا يحث الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على زيادة الدعم المقدم لضحايا العنف المنزلي خلال أزمة جائحة كوفيد-19⁽²⁴⁾.

(21) تقرير مشترك مقدم من منظمات غير حكومية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(22) تقرير مقدم من منظمة المساعدة الاسكتلندية [Scottish Aid].

(23) تقرير مقدم من حكومة جورجيا.

(24) تقرير مقدم من المعهد الديمقراطي الوطني.

هاء - الافتقار إلى خدمات متكاملة وتدابير حماية بشأن العنف ضد المرأة لمنع ومكافحة العنف المنزلي أثناء جائحة كوفيد-19

39 - أشارت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2017، الذي ناقشت فيه موضوع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتوفير خدمات متكاملة وتدابير حماية بشأن العنف ضد المرأة مع التركيز على الملاجئ وأوامر الحماية، إلى التزامات الدول بمكافحة العنف ضد المرأة وحماية حق كل امرأة في البقاء في منأى عن العنف. والاعتراف بحق المرأة في العيش دون عنف يحدد التزام الدول في مجال حقوق الإنسان بحماية النساء ضحايا العنف ضد المرأة أو النساء اللاتي يحتلن أن يقعن ضحية للعنف، وذلك باعتماد قوانين وتدابير عملية لمنع هذا العنف ومكافحته، وتوفير مجموعة شاملة من الخدمات مثل الملاجئ والتدابير، بما في ذلك أوامر الحماية. ويجب أن تركز هذه الخدمات على الضحايا وأن يكون محورها حقوق الإنسان للمرأة، وضمان سلامة الضحايا وتمكينهن، وأن تهدف إلى تجنب تعرض النساء والأطفال إلى إيذاء ثانوي. وينبغي أن ينطبق هذا النهج المتكامل على جميع المراحل المتصلة بتوفير تدابير الحماية، بغية منع العنف الجنساني وحماية الضحايا وملاحقة الجناة، وضمان إعادة تأهيل الضحايا من آثار العنف ومن ثم تمكينهن (انظر A/HRC/35/30، الفقرتان 41 و 42).

40 - اكتسبت المقررة الخاصة، من خلال ولايتها، خبرة كبيرة بجمع المعلومات عن الملاجئ وأوامر الحماية خلال الزيارات القطرية التي شملت زيارات إلى الملاجئ وجمع معلومات مباشرة من ضحايا العنف ضد المرأة ومقدمي الخدمات والسلطات المعنية. وهي بذلك تدرك تماماً الثغرات والتحديات الكبيرة المرتبطة بتوفير المأوى وأوامر الحماية في العديد من البلدان. وفعلاً، رغم الاعتراف بقدر ما بأن العنف المنزلي يجبر النساء والأطفال على الانتقال إلى أماكن أخرى حفاظاً على سلامتهم، فإن الحكومات لا توفر في كثير من الأحيان خططا وطنية أو تمويلاً وطنياً لإنشاء أعداد كافية من الملاجئ ذات قدرات استيعابية مناسبة وموزعة في جميع أنحاء البلد، وثمة دول كثيرة في جميع أنحاء العالم لا توجد فيها ملاجئ؛ وفي حالات أخرى، توجد ملاجئ مفتوحة نهاراً فقط ولا توفر إمكانية المبيت ليلاً فيها (انظر A/HRC/35/30). ولقد كشفت أزمة كوفيد-19 عن وجود ثغرات خطيرة فيما يخص ضمان المأوى الملائم والمتاح للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، وأدت إلى تفاقم تلك الثغرات.

41 - وأدت القيود المفروضة على التنقل من أجل احتواء جائحة كوفيد-19 إلى بقاء آلاف النساء والفتيات حبسائاً في بيوتهن، حيث يسود الخوف والإساءة النفسية والجسدية والبدنية والاقتصادية. وبالنسبة للنساء اللاتي يعشن بالفعل في جو من الإساءة المستمرة، فإن حالتهن قد تفاقم بسبب الأزمة، حيث أصبحن الآن أكثر عرضة لزيادة سيطرة الجناة عليهن، في وقت تهاوت فيه شبكات الدعم القانوني والاجتماعي المتوفرة لهن، وأحياناً لم تكن تلك الشبكات موجودة أصلاً، مما جعل من المستحيل أو من الصعب عليهن التماس المساعدة الفورية أو الهروب. وتتعرض العديد من النساء للتهديد بالطرد من منازلهن أو حرمانهن من مواردهن المالية وسحب الإعانة الطبية المتوفرة لهن.

42 - ويؤدي تضافر تدابير الإغلاق والقيود المالية وعدم اليقين السائد بوجه عام إلى تفاقم المعايير الأبوية ويشجع الجناة على زيادة استخدام السلطة والسيطرة. كما يستغل بعض الجناة تدابير التباعد البدني لمواصلة أو تصعيد تصرفاتهم المسيئة ولمنع الضحايا من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات في العديد من الدول.

43 - وفي سياق العنف المنزلي، تجدر الإشارة إلى أن أوجه القصور القانونية الموجودة سابقاً فيما يتصل بالتصدي للأشكال الأخرى من العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالعنف النفسي بوصفه عنفاً ضد المرأة، وعدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وتعريف الاغتصاب استناداً إلى معيار الإكراه بدلاً من معيار الرضا، تشكل حواجز إضافية أمام الإبلاغ. كما أن سريان التقادم على الإبلاغ عن حالات الاغتصاب يمكن أن يخلق عقبة كبيرة أمام النساء والفتيات بعد انتهاء جائحة كوفيد-19.

44 - وعلاوة على ذلك، إذا كانت أوامر الحماية التي تمنع الجناة من الاقتراب من ضحاياهم، وأوامر الابتعاد، إما غير موجودة أو غير كافية، وإذا لم يكن تدخل الشرطة يراعي الفوارق بين الجنسين، أو إذا لم يُجرَ تقييم للمخاطر، فإن ذلك سيُثني النساء عن الإبلاغ. وتشير التقارير الواردة إلى زيادة خطر التعرض للإساءة أمام أعين الأطفال، فضلاً عن أن ثمة نساء كثيرات لا يستطعن رؤية أطفالهن إذا كانوا في دور الرعاية المؤسسية⁽²⁵⁾. وفي حالات الحضانة المشتركة، يستغل العديد من الجناة ظروف الجائحة أيضاً لانتهاك حقوق الزيارة ولتبرير عدم إعادة الأطفال إلى أمهاتهم بعد انتهاء وقت الزيارة.

45 - ووردت تقارير تفيد بأن الجناة يستغلون فيروس مرض كوفيد-19 نفسه كشكل من أشكال إساءة المعاملة. فبعض المسيئين لا يلتزمون بقيود الإغلاق، فيدخلون المنزل ويخرجون منه، وعند عودتهم يصبغون أو يسعلون عمداً في وجوه نسائهم. ويستخدمها آخرون كتكتيك لتجنب استجواب الشرطة بإعلانهم أنهم مصابون بالفيروس وبالتالي لا يستطيعون الحضور إلى مركز الشرطة⁽²⁶⁾.

46 - وتبرز الفقرات التالية وجود ثغرات في توفير التدابير والخدمات الأساسية القائمة على حقوق الإنسان لمنع ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها، وتتضمن ممارسات جيدة استناداً إلى المعلومات الواردة رداً على الأسئلة المحددة التي طرحتها المقررة الخاصة في النداء الذي وجهته للدعوة إلى تقديم تقارير.

1 - خطوط طلب المساعدة

47 - أشارت المقررة الخاصة في تقريرها المذكور آنفاً إلى أنه ينبغي توفير خطوط اتصال مجانية لطلب المساعدة على مدار الساعة للنساء الضحايا، وينبغي من خلالها تقديم المشورة السرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لعدم الكشف عن هوية الضحية وينبغي أيضاً أن تكون قادرة على التعامل مع الحالات التي تقتضي استقبال الضحايا في الملاجئ بشكل عاجل (انظر [A/HRC/35/30](#)، الفقرة 107)، تمشياً مع المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 24 من اتفاقية اسطنبول. وخطوط طلب المساعدة التي تديرها الحكومة والمجتمع المدني لا تتوفر مجاناً وعلى مدار الساعة إلا في بعض البلدان⁽²⁷⁾.

48 - وتوجد خطوط اتصال لطلب المساعدة في كثير من الدول، ولكنها لا تعمل على مدار الساعة أو ليست مجانية. وخلال جائحة كوفيد-19، أُفيد بحدوث زيادة في عدد المكالمات على كثير خطوط المساعدة، بينما أُفيد بعدم حدوث أي تغيير أو بانخفاض في الطلب على بعض تلك الخطوط، ويبرز ذلك

(25) تقرير مقدم من منظمة مساعدة المرأة الاسكتلندية [Scottish Women's Aid].

(26) تقرير مقدم من شبكة جماعات نسائية في المملكة المتحدة.

(27) بما في ذلك بنغلاديش وجنوب أفريقيا وفنلندا وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة والنرويج والهند.

أهمية أساليب الاتصال البديلة لأنه قد يكون من الصعب على النساء طلب المساعدة عن طريق الهاتف حين يعشن في مكان واحد مع شريك مسيء خلال فترة تطبيق تدابير الإغلاق.

49 - وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأنه في ظل الظروف الراهنة، يتولى المجتمع المدني في كثير من بلدان المحيط الهادئ⁽²⁸⁾ تشغيل معظم خطوط الاتصال الساخنة التي تعمل على مدار الساعة لمساعدة ضحايا العنف الجنساني على وجه التحديد. وتوفر هذه الخطوط إمكانية الإبلاغ عن العنف، وتقدم في بعض الحالات أيضا مساعدة أولية للإرشاد النفسي والاجتماعي، كما تقدم المشورة والمساعدة القانونية لضحايا العنف. وأنشئت بعض الخطوط في أثناء هذه الجائحة لتلبية احتياجات محددة؛ مثل إنشاء خط اتصال ساخن إقليمي في أوراسيا لتوفير المعلومات والخدمات للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفئات السكانية الرئيسية المتضررة من جائحة كوفيد-19 لكفالة عدم انقطاع العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتوفير المشورة وخدمات الإحالة في المسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني⁽²⁹⁾.

50 - وفي الفترة بين 1 آذار/مارس 2020 و 16 نيسان/أبريل 2020، تلقى الخط الذي تديره حكومة إيطاليا (1522) 5 031 مكالمة هاتفية، بزيادة بلغت 73 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2019. وبلغ مجموع النساء اللاتي اتصلن بسبب حاجتهن الفورية إلى المساعدة لحمايتهن من معتدٍ أو مطارِد 1 543 امرأة، وأبلغت نسبة 45.3 في المائة من النساء اللاتي اتصلن بخط المساعدة الذي تديره الحكومة أنهن يخشين على حياتهن أو سلامتهن البدنية. وفي 93.4 في المائة من الحالات، كانت أولئك النساء من ضحايا العنف المنزلي⁽³⁰⁾. وفي المكسيك، وصل عدد مكالمات الطوارئ التي سُجِّلت حتى 31 آذار/مارس 2020 إلى 115 614 مكالمة (545 مكالمة تتعلق بانتهاكات جنسية، و 22 628 مكالمة تتعلق بعنف العشير، و 64 858 مكالمة تتعلق بالعنف العائلي). وفي لبنان وماليزيا، تضاعف عدد الاتصالات على خطوط المساعدة في حالات العنف، أما في إسبانيا فقد طرأت زيادة بنسبة 48 في المائة في عدد المكالمات على خطوط الاتصال المخصصة لطلب المساعدة⁽³¹⁾. وسجلت كولومبيا زيادة بنسبة 100 في المائة في عدد المكالمات على خطوط المساعدة خلال فترة أربعة أسابيع من الأزمة⁽³²⁾. وفي جنوب أفريقيا، شهد عدد المكالمات إلى مركز القيادة الوطني لمكافحة العنف الجنساني زيادة بنسبة ثلاثة أضعاف في فترة الإغلاق⁽³³⁾.

51 - وفي سبعة بلدان في المحيط الهادئ توجد فيها خطوط اتصال ساخنة (تونغا وجزر سليمان وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة))، أبلغ العديد منها عن تزايد المكالمات عقب إعلانات حالة الطوارئ أو تدابير الإغلاق أو الإجراءات الأخرى التي فرضتها الحكومة للتخفيف من حدة

(28) تقرير مقدم من المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(29) تقرير موحد مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(30) Submission on COVID-19 and the increase of domestic violence against women perspective from Italy, L. Sipala and V. Sicari.

(31) تقرير مقدم من حكومة إسبانيا.

(32) تقرير مقدم من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، كولومبيا.

(33) تقرير مقدم من مركز أكسفورد لحقوق الإنسان.

جائحة كوفيد-19⁽³⁴⁾. وعلى الرغم من إبلاغ العديد من البلدان عن زيادة في عدد المكالمات الهاتفية إلى خطوط المساعدة والخدمات المماثلة، فإن ذلك قد يعزى إلى زيادة الترويج للخدمات والأرقام كجزء من الاستجابة للعنف الجنساني في سياق جائحة كوفيد-19.

52 - كما اتخذت بعض البلدان خطوات لضمان وصول السكان من الأقليات الإثنية واللغوية إلى خطوط المساعدة وخطوط الاتصال الساخنة. وفي البوسنة والهرسك، وُضعت خطوط المساعدة في متناول طالبي اللجوء والمهاجرين، وقُدِّم الدعم إلى هذه المجموعات بلغتها الأصلية عن طريق خطوط هاتفية يجيب عليها "وسطاء ثقافيون"⁽³⁵⁾.

2 - توافر الملاجئ أو غيرها من أماكن الإقامة الآمنة

53 - الملاجئ متوفرة عموماً في البلدان التي قدمت بيانات إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومع ذلك، وحتى قبل بدء جائحة كوفيد-19، كانت ملاجئ كثيرة تعاني بالفعل من نقص الموارد وكانت قدراتها محدودة، ومع انتشار الجائحة وزيادة حالات العنف الجنساني امتلأت جميع الملاجئ تقريباً وباتت تتوء بحمل ثقيل يفوق طاقتها. ومعظم مراكز الأزمات وملاجئ ضحايا العنف الأسري - التي تدير المنظمات غير الحكومية عدداً كبيراً منها - توقفت عن استقبال مزيد من الضحايا خلال أزمة كوفيد-19 بسبب تدابير الحجر الصحي الإلزامية ونقص قدرتها الاستيعابية بشكل يسمح بتطبيق تدابير التباعد البدني أو الانعزال. وتقتصر أنشطتها الآن على تقديم المشورة عبر الإنترنت. وفي عدد من البلدان، يصعب على الضحايا الوصول إلى الملاجئ بسبب القيود المفروضة على التنقل. وبعض الملاجئ يفرض الحجر الصحي لمدة 14 يوماً كشرط للقبول، في حين يطلب بعضها الآخر إبراز نتائج فحص مخبري سلبي يثبت عدم الإصابة بالمرض.

54 - وفي تقرير بعنوان "تقييم سريع: أثر جائحة كوفيد-19 على منظمات المجتمع المدني النسائية"، سلطت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الضوء على التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني والنساء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مواجهة جائحة كوفيد-19. وفي مشاورات منتظمة وحلقات دراسية شبكية عُقدت بمشاركة ناشطين ومقدمي خدمات في الخطوط الأمامية وحلفائهم، أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن إبقاء الباب مفتوحاً لتقديم خدمات التصدي للعنف ضد المرأة كان صعباً في بلدان كثيرة، وأن الضرورة اقتضت وقف الخدمات في بعض الأماكن. وفي كثير من الحالات، لا تعرف النساء بوجود الملاجئ أو ما هي الخدمات التي لا تزال تُقدَّم خلال جائحة كوفيد-19 وكيفية الحصول عليها.

55 - وتواجه ضحايا العنف المنزلي عقبات تحول دون الحصول على الدعم الحاسم لأن أجهزة الدولة في بعض البلدان تطلب وثائق كثيرة لتوفير ملجأ في حالات الطوارئ، بما في ذلك أن يكون الشخص مسجلاً في القيود المحلية. ويمكن أن تثير شروط إثبات الإقامة المحلية مشكلة خاصة بالنسبة لبعض النساء إذا فقدن، على سبيل المثال، ملكية بيتهن بعد الطلاق أو اضطررن إلى السفر بعيداً هرباً من سوء المعاملة.

(34) تقرير مقدم من المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(35) تقرير موحد مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وكثيراً ما يتعين على الضحايا الانتظار لمدة أسابيع حتى صدور قرار، ومن ثم، في بعض الحالات، يُحرمن من الدخول إلى الملجأ في وقت يواجهن فيه خطر التعرض للإيذاء المستمر⁽³⁶⁾.

56 - وفي بعض البلدان، لا تتوفر أماكن إيواء لفئات معينة من السكان، مثل غير المواطنين والمهاجرين. كما أن مراكز الحجر الصحي التي أنشأتها بعض البلدان تشكل تحدياً. فالنساء اللاتي يُعزلن في هذه المراكز يتعرّضن لخطر العنف والاعتداء بدرجة كبيرة⁽³⁷⁾. وفرضت ملاجئ عديدة تدابير تقييدية لحماية النساء الموجودات بالفعل في الملاجئ.

57 - وتواجه المهاجرات عوائق خاصة تعرقل حصولهن على الخدمات الحيوية. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن مركز النساء من منظور قوانين الهجرة أمرٌ يستغلّه المسيئون في المملكة المتحدة للسيطرة عليهن أو لمنعهن من طلب المساعدة، حيث إنهن قد يخشين الاتصال بالسلطات خوفاً من احتجازهن أو ترحيلهن أو فصلهن عن أطفالهن. وبموجب قانون الهجرة واللجوء الصادر في عام 1999، لا يجوز للأشخاص الذين يحملون تأشيرات مثل تأشيرات الزواج أو الخطبة "طلب إعانات من الأموال العامة"، وهذا ما يجعلهم غير مؤهلين للحصول على معظم الاستحقاقات الحكومية. وثمة ملاجئ عديدة تعتمد على المال العام ولا تستطيع استقبال الضحايا دون "إعانات من الأموال العامة"⁽³⁸⁾.

58 - وثمة تحد آخر يتمثل في تطبيق تدابير التباعد البدني داخل ملاجئ ضحايا العنف المنزلي، لا سيما إذا كان عدد الأسرة غير كافٍ. وفي بعض الحالات، يشعر الموظفون أنفسهم بأن المخاطر الصحية التي يتعرضون لها في عملهم خلال الجائحة عالية جداً مقارنة بالأجور التي يتقاضونها⁽³⁹⁾. وكشفت دراسة استقصائية أولية أجرتها منظمة مساعدة المرأة أن الجهات التي تقدم خدمات لمكافحة العنف المنزلي في إنكلترا تحاول التكيف مع التوجيهات الحكومية والاستمرار في تقديم الدعم الحيوي لضحايا العنف المنزلي، ولكن "ثمة جهات عديدة اضطرت لخفض الدعم الذي تستطيع تقديمه للنساء والأطفال - ويرجع ذلك في المقام الأول إلى نقص في عدد الموظفين وإلى التحديات التي تواجهها في التكيف لتقديم الخدمات عن بعد". وأبلغ نحو 80 في المائة من العاملين في الخطوط الأمامية لتقديم الدعم إلى النساء عن انخفاض في الخدمات بسبب قلة الاتصال المباشر، فضلاً عن مرض الموظفين ومسائل تقنية تشمل نقصاً عاماً في توفر الحواسيب المحمولة التي تتيح العمل من المنزل⁽⁴⁰⁾.

59 - وقد لا تكون الملاجئ متاحة أو مجهزة لجميع النساء اللاتي يحتجن إلى الأمان. وتواجه المسنات مخاطر عنف متزايدة أثناء تدابير الإغلاق التي فرضت لمكافحة جائحة كوفيد-19، وقد تكون خدمات الملاجئ المتاحة لهن أقل عدداً. ولا تستطيع النساء ذوات الإعاقة اللاتي يحتجن إلى دعم شديد الوصول

(36) Human Rights Watch, I Could Kill You and No One Would Stop Me: Weak State Response to Domestic Violence in Russia, (October 2018), pp. 64-75

(37) تقرير موحد مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(38) تقرير مقدم من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(39) تقرير مقدم من مركز أكسفورد لحقوق الإنسان.

(40) Women's Aid, "The impact of Covid-19 on domestic abuse support services: findings from an initial Women's Aid survey" (accessed on 27 June 2020)

إلى ملاجئ النساء أو الاستفادة من عاملين بديلين يقدمون الدعم الشخصي ليتاح لهن الابتعاد عن العيش في جو من الإساءة⁽⁴¹⁾.

60 - غير أن بعض البلدان، مثل فييت نام، تتخذ خطوات لتلبية الحاجة إلى عدد متزايد من الملاجئ، وتستخدم الفنادق المسجلة كملاجئ مؤقتة لضحايا العنف الجنساني⁽⁴²⁾. وفي الدانمرك، وفّرت الحكومة 55 مكاناً إضافياً لاستقبال النساء في الملاجئ في حالات الطوارئ بسبب زيادة العنف المنزلي خلال الجائحة⁽⁴³⁾.

61 - وفي البرتغال، فتحت الحكومة ملجأين جديدين بسعة تتيج استقبال 100 امرأة، وبدأت حملة على التلّافز والإذاعة ووسائل التواصل الاجتماعي لإعلام النساء بأنهن يستطعن طلب المساعدة في فترة الإغلاق، وتشجيع المجتمع المحلي على الإبلاغ عن أي حالات عنف منزلي⁽⁴⁴⁾. وفي أذربيجان، زادت الحكومة عدد الملاجئ والمساحات الآمنة للنساء المتضررات من عنف العشير⁽⁴⁵⁾. وفي فيجي، بذلت جهود لتدريب الذكور العاملين في مجال الصحة وأفراد الشرطة وأفراد الجيش على التصدي للعنف ضد المرأة ومنعه⁽⁴⁶⁾.

62 - وفي كندا، تُستثنى من تدابير التباعد البدني النساء ومغايرات ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص غير الثنائيين الذين يعانون من العنف، وأعلنت ملاجئ النساء بوصفها مراكز لتقديم الخدمات الأساسية في معظم الولايات والأقاليم وظلت مفتوحة طوال فترة الجائحة. ودفعت الحكومة منحةً لمرة واحدة بمبلغ 26 مليون دولار تقريباً لتمويل ملاجئ النساء "التي توفر ملاذاً عندما لا يكون الانعزال في المنزل خياراً متاحاً". ودعت منظمات المجتمع المدني إلى أن تكون الرسائل التي توجّهها الحكومات أكثر وضوحاً، ولا سيما في المرحلة الأولى من تدابير الإغلاق، لضمان أن يعرف الناس أنهم ليسوا مضطرين للبقاء في المنازل إذا لم يكن المنزل مكاناً آمناً⁽⁴⁷⁾.

63 - وفي إسبانيا، أعلن أن خدمات دعم وحماية ضحايا العنف الذكوري هي خدمات أساسية، بحيث يُسمح باستمرارها في العمل بنفس القدرات أثناء الأزمة. وتم توفير أماكن جديدة تستخدم كملاجئ للطوارئ استجابة للأزمة⁽⁴⁸⁾. وفي الولايات المتحدة، تستخدم بعض الجهات المعنية في واشنطن العاصمة نموذج الإسكان "في مواقع متناثرة" (بدلاً من الملاجئ التقليدية). ويقترن الإسكان "في مواقع متناثرة" بانخفاض الخطر على الصحة العامة لأن الأسر تُسكن بمفردها في منزل أو شقة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة فنادق عديدة تعرض على الملاجئ غرفاً بأسعار مخفضة⁽⁴⁹⁾. وفي رومانيا، افتتح عمدة بوخارست أكبر مركز لإيواء ضحايا العنف المنزلي في العاصمة الرومانية في بداية الجائحة⁽⁵⁰⁾.

(41) المرجع نفسه.

(42) تقرير موحد مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(43) تقرير مقدم من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

(44) تقرير مقدم من حكومة البرتغال.

(45) تقرير موحد مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(46) تقرير موحد مقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(47) تقرير مقدم من منظمة العفو الدولية في كندا.

(48) تقرير مقدم من جماعة الضغط النسائية الأوروبية.

(49) تقرير مقدم من منظمة "مناصرو حقوق الإنسان".

(50) تقرير مقدم من المعهد الديمقراطي الوطني.

3 - إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على أوامر حماية

64 - أشارت المقررة الخاصة في تقريرها المذكور أعلاه إلى التزام الدول بضمان إمكانية الحصول على أوامر الحماية لضمان السلامة بواسطة أوامر "الابتعاد" التي تقتضي من مرتكب العنف المنزلي مغادرة المنزل المشترك والابتعاد عن الضحية مسافة معينة (أوامر المنع من الاقتراب). ويمكن لأوامر الحماية أن تفرض مجموعة من القيود على الشخص الخاضع للأمر. فعلى سبيل المثال، يمكن لهذه الأوامر أن تفرض على الجاني إخلاء مكان إقامة الضحية أو الابتعاد عن المنزل المشترك أو عن أماكن محددة (مثل مكان عمل الضحية أو مدرسة أطفالها) أو الامتناع عن الاتصال بالضحية أو بمن يُحتمل أن تكون عرضة للخطر. وتسمح بعض الولايات القضائية بصدور أوامر إضافية تفرض على الجاني، على سبيل المثال، دفع إيجار منزل الأسرة أو تكاليف إعالة الأطفال، أو تسليم الأسلحة التي في حوزته (انظر [A/HRC/35/30](#)، الفقرة 61).

65 - والمحاكم مغلقة أو تعمل بساعات محدودة في جميع البلدان تقريباً في مختلف أنحاء العالم. ونتيجة لذلك، فإن عدد الجلسات المعقودة محدود، وثمة تأخير كبير في تجهيز القضايا. وعلاوة على ذلك، وفي حين تعمل بعض المحاكم بقدرة مخفضة، ثمة بلدان عديدة لا تعطي محاكمها الأولوية لقضايا العنف المنزلي.

66 - وكوسيلة للتكيف مع السياق الحالي، انتقلت محاكم عديدة إلى استخدام التكنولوجيا الجديدة على الإنترنت للنظر في القضايا عن بعد، وقبلت بعض الدول إمكانية إصدار أوامر الحماية إلكترونياً. ومع ذلك، ثبت أن تقديم المستندات عبر الإنترنت أمر صعب، ولا سيما بالنسبة للنساء من ذوات المركز الاجتماعي والاقتصادي المنخفض. وفي سياقات كثيرة، يكون استخدام النساء والفتيات التكنولوجيا محدوداً، حيث إن الأقارب الذكور يتحكمون بالهواتف أو الحواسيب في كثير من الأحيان. وتكون فرص إجراء مكالمات هاتفية بأمان أو استخدام أي شكل آخر من أشكال الاتصال الرقمي للإبلاغ عن العنف وطلب المساعدة محدودة بشكل خاص في حالات الإقامة مع الجاني تحت سقف واحد. فتعذر الحصول على التكنولوجيا وعدم كفاية التكنولوجيا المتاحة يحولان دون تسوية قضايا الكثير من النساء على وجه السرعة. وتكون إمكانية اللجوء إلى القضاء في الوقت المناسب مسألة حياة أو موت بالنسبة لبعض النساء، ومع ذلك فإن إمكانية لجوء النساء إلى القضاء في خضم جائحة كوفيد-19 قد عُقِّت، وسيؤدي ذلك إلى عواقب ستظهر في مرحلة لاحقة إذا توافرت بيانات قابلة للمقارنة.

67 - ونظراً للعقبات الخاصة التي قد تواجهها النساء في الحصول على الحماية والوصول إلى القضاء بسبب أوامر البقاء في المنزل في سياق جائحة كوفيد-19، فإن مكتب المحامي العام في ولاية ساو باولو في البرازيل يسمح بالإبلاغ إلكترونياً عن العنف المنزلي ويطلب إلى القضاة أن يصدرُوا عن بعد أوامر زجرية أو تدابير حماية أخرى بدلاً من مطالبة الضحايا بالحضور إلى مكاتبتهم⁽⁵¹⁾.

68 - وفي الهند، أخذت المحكمة العليا في جامو وكشمير علماً من تلقاء نفسها بازدياد حالات العنف المنزلي، وأصدرت أمراً يتضمن مقترحات تعليمات متنوعة تشمل زيادة تقديم المشورة للنساء والفتيات عن بعد أو عبر الإنترنت، وتعيين أماكن غير رسمية آمنة للنساء حيث يمكنهن الإبلاغ عن العنف المنزلي، مثل محلات البقالة؛ والمبادرة فوراً إلى تعيين أماكن آمنة وملاجئ في الفنادق الخالية والمؤسسات الأكاديمية ومواقع

(51) تقرير مقدم من حكومة البرازيل.

أخرى لاستقبال ضحايا العنف المنزلي، إلى جانب حملة متزايدة لنشر الوعي بهذه القضايا. وأوعزت المحكمة إلى جميع المحاكم في جامو وكشمير ولاداخ بأن تعامل قضايا العنف المنزلي بوصفها قضايا عاجلة⁽⁵²⁾.

69 - وفي جنوب أفريقيا، أذن كبير القضاة لجميع رؤساء المحاكم وقضاة المحاكم العليا والمحاكم الدنيا بإصدار توجيهات تتيح الوصول إلى المحاكم فيما يخص المسائل العاجلة، مثل طلبات الإفراج بكفالة، والنفقة، والعنف المنزلي، والقضايا المتصلة بالأطفال⁽⁵³⁾.

70 - وحتى في البلدان التي ظلت المحاكم مفتوحة فيها، توجز حواجز أخرى قد تحول دون نظر المحاكم في الطلبات التي تقدمها النساء للحصول على أوامر حماية من العنف المنزلي. ففي أيرلندا، على سبيل المثال، حيث أدت تدابير الإغلاق إلى انخفاض كبير في وسائل النقل العام، أو إلى توقفها تماماً، لوحظ أن النساء اللاتي يعشن في مناطق ريفية أو خارج البلدات التي توجد فيها المحاكم يواجهن قيوداً تعيق حضورهن إلى المحاكم إلا إذا كانت لديهن وسائل نقل خاصة. والنقص في خدمات رعاية الأطفال هي أيضاً مسألة هامة تعيق الوصول إلى المحاكم⁽⁵⁴⁾.

واو - حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية

71 - نظراً لوجود النساء بنسب أعلى من الرجال في الخطوط الأمامية في أدوار توفير الرعاية الطبية الحيوية وغيرها من الخدمات الأساسية، فإنهن أكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس. وتمثل زيادة التعرض لخطر الإصابة والحاجة إلى معدات الحماية الشخصية بعضاً من أبرز جوانب تأثير الفيروس على النساء والفتيات بنسب أعلى من الرجال. وتمثل النساء 70 في المائة من العاملين في مجال الصحة، ومنهن القابلات والممرضات والصيادلة والعاملات في مجال الصحة المجتمعية في الخطوط الأمامية. ودعت العاملات في مجال الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية إلى الانتباه إلى احتياجات النساء في مجال النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والحماية من سوء المعاملة والوصم، والحاجة إلى الدعم النفسي والاجتماعي.

72 - وتؤثر أزمة الصحة العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 تأثيراً سلبياً في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وعلى وجه الخصوص، تفاقم في سياق الجائحة الضرر الناجم عن الحواجز القانونية والسياساتية القائمة التي لا تستند إلى أي مبرر طبي وتعيق الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في حين سعت بعض الحكومات إلى استغلال الأزمة لتقييد تلك الحقوق، وهي تضع حواجز جديدة تعيق الحصول على خدمات الإجهاض حيث إنها تعتبره إجراء طبياً غير ضروري.

73 - والقيود المفروضة على توفير خدمات الرعاية الصحية الضرورية للنساء والفتيات، مثل إنهاء الحمل (حتى في الدول التي تسمح بالإجهاض بشكل قانوني)، ولا سيما في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، تؤثر على صحة النساء والفتيات بشكل غير متناسب. وإلى جانب رفض تقديم الخدمات، فإن الخوف من العدوى بالفيروس كوفيد-19 من المستشفيات المكتظة وعدم توافر أطباء أخصائيين في التوليد

(52) تقرير مقدم من مركز أكسفورد لحقوق الإنسان.

(53) UN-Women, World Health Organization, United Nations Development Programme United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and UNFPA, "COVID-19 and essential services provision for survivors of violence against women and girls" (n.d.).

(54) تقرير مقدم من منظمة أيرلندا الآمنة [Safe Ireland].

قد جعلوا الحوامل عرضة لمضاعفات صحية، بما في ذلك الإجهاد البدني والنفسي، حيث أُفيد بأن العديد منهن يتغيبن عن مواعيد فحوص ما قبل الولادة ويُعدن التفكير في خيارات الولادة بسبب شواغل تتعلق بالصحة والسلامة⁽⁵⁵⁾، أو يتغيبن عن مواعيد الفحوص العامة ويفتقرن إلى الأدوية الأساسية لأنهن لا يستطعن ببساطة استشارة أطبائهن الغائبين.

74 - ومع استمرار تراجع إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، أصدرت 59 حكومة في 6 أيار/مايو 2020 بياناً صحفياً مشتركاً بشأن حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتعزيز الاستجابة لأزمة كوفيد-19 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية⁽⁵⁶⁾. ويشير البيان إلى أن الاحتياجات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، والحماية من العنف الجنساني، يجب أن تحظى بالأولوية من أجل ضمان استمراريتها.

75 - وفي هذا المسار، اتخذت بعض البلدان خطوات هامة لضمان استمرار خدمات الرعاية الصحية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت أيرلندا وأجزاء من المملكة المتحدة تدابير لضمان الحصول على الرعاية في حالات الإجهاض أثناء الجائحة، بما في ذلك عن طريق السماح بموجب القانون بإجراء الاستشارات عن بعد واستخدام الإجهاض الطبي المبكر في المنزل⁽⁵⁷⁾. وفي فرنسا، أصدرت وزيرة الصحة ووزيرة الدولة لشؤون المساواة بين الجنسين بياناً مشتركاً في 3 نيسان/أبريل تضمن مبادئ توجيهية جديدة تنص على أن المشورة حول الرعاية في حالات الإجهاض يجوز أن تقدم عن طريق الهاتف أو الإنترنت، ويجوز للمرأة أيضاً، بناء على رغبتها وبموافقة طبية، أن تتناول في منزلها حبوب الإجهاض الطبي بنوعها⁽⁵⁸⁾. وفي بلجيكا، جعلت الحكومة وسائل منع الحمل مجانية لجميع النساء دون سن 25 عاماً⁽⁵⁹⁾.

زاي - جمع البيانات

76 - لقد أُفيد مراراً وتكراراً بأن جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها وتبادلها أمر حاسم الأهمية لاتخاذ تدابير فعالة ومنسقة لمنع قتل النساء لدوافع جنسانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. ولتحقيق هذه الأهداف، يلزم توفير بيانات مفصلة لقياس حجم المشكلة وأبعادها، ووضع خطوط أساس، وتحديد الفئات المعرضة لخطر كبير، وتركيز جهود التدخل والوقاية حيثما تكون هناك حاجة ماسة إليها، ورصد التغيرات مع مرور الوقت، وتقييم فعالية التدخلات، وجبر الضرر الذي يلحق بضحايا العنف⁽⁶⁰⁾.

77 - وفي بداية جائحة كوفيد-19، أفادت وسائط الإعلام والجهات التي تقدم خدمات إلى الضحايا بحدوث زيادة حادة في عدد المكالمات الهاتفية إلى خطوط المساعدة، ويشير ذلك إلى زيادة حالات العنف الجنساني. وأفادت بعض الدول بزيادة حالات العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، والعنف

(55) المرجع نفسه.

(56) متاح عبر الرابط التالي: www.government.se/statements/2020/05/joint-press-statement-protecting-sexual-and-reproductive-health-and-rights-and-promoting-gender-responsiveness-in-the-covid-19-crisis

(57) تقرير مقدم من مركز الحقوق الإنجابية.

(58) يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: https://solidarites-sante.gouv.fr/IMG/pdf/200403-ivg_et_covid-19.pdf

(59) تقرير مقدم من جماعة الضغط النسائية الأوروبية.

(60) United Nations, *Guidelines for Producing Statistics on Violence Against Women: Statistical Surveys* (United Nations publication, Sales No. E.13.XVII.7)

على الإنترنت ضد النساء والفتيات، وجرائم قتل الإناث على يد العشير ولأسباب أسرية. وفي بعض السياقات الإقليمية، أفادت التقارير أيضاً بتزايد أشكال العنف الجنساني المنتشر والقائم من قبل، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث⁽⁶¹⁾. غير أن البيانات الواردة من بعض البلدان أظهرت انخفاضاً في عدد الشكاوى المقدمة بشأن العنف الجنساني. وأظهرت البيانات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة انخفاضاً في حالات العنف الجنسي المبلغ عنها في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020 في مجموعة من 21 بلداً، وثبات عدد حالات قتل الإناث على يد العشير في 8 بلدان. وفي بعض البلدان، مثل إيطاليا، اقترنت الزيادة الكبيرة في عدد المكالمات الهاتفية إلى خطوط المساعدة بانخفاض في عدد حالات الإبلاغ عن العنف الجنسي⁽⁶²⁾.

78 - وبوجه عام، ثمة نقص في البيانات الإدارية القابلة للمقارنة عن العنف الجنساني، ويعسر ذلك تقييم مدى الزيادة في العنف الجنساني خلال جائحة كوفيد-19. والبيانات الإدارية التي جُمعت قبل الجائحة عن قتل الإناث على يد العشير أو قتل النساء بسبب نوع الجنس كشفت أن النساء يتعرضن بنسب أعلى لجرائم القتل على يد العشير في سياق العنف المنزلي. وفي الدول التي تتوفر فيها هذه البيانات، تشير الأرقام إلى أن النساء يشكلن أكثر من 80 في المائة من الأشخاص الذين قُتلوا بسبب عنف العشير، ويدل ذلك على أن المنزل يمكن أن يكون مكاناً بالغ الخطورة بالنسبة لهن. ومن بين جميع النساء اللواتي قُتلن في العالم في عام 2019، قُتل 58 في المائة منهن على أيدي العشير أو على أيدي أفراد من الأسرة⁽⁶³⁾.

79 - ولئن كانت نظم الوقاية الوطنية تفتقر في كثير من الأحيان إلى بيانات موثوقة وتقييمات موثوقة بشأن المخاطر خلال ما يسمى بالأوقات "العادية"، فإن من العسير في السياق الحالي تكوين صورة واضحة عن الزيادة المحتملة في حالات العنف نتيجة لجائحة كوفيد-19 وتدابير الإغلاق وتعليمات التباعد البدني المتصلة بذلك. وينبغي التركيز بشكل أكبر على التحليل الجنساني القائم على الأدلة وتوثيق آثار الفيروس على حقوق الإنسان المعترف بها لفئات جنسانية محددة والتدابير المتخذة للتصدي لها.

80 - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هناك بيانات شاملة عن العنف ضد المرأة وقتل الإناث. ومع ذلك، ستتوفر لدى بعض الدول بيانات عن حالات قتل العشير أو قتل الإناث في بداية عام 2021، وسيتيح ذلك فرصة لمقارنة البيانات في سياق جائحة كوفيد-19. وجمع هذه البيانات في الأزمنة الحالية يمكن أن يساعد كثيراً على تحليل حالات قتل الإناث خلال جائحة كوفيد-19 ويمكن أن يساهم في تجنب تصاعد العنف الجنساني بشكل مماثل في أي أزمات في المستقبل.

حاء - التمييز المتعدد الجوانب والعنف الجنساني ضد المرأة في سياق جائحة كوفيد-19

81 - تؤثر الأزمة تأثيراً سلبياً على النساء اللاتي تكثر أعدادهن بنسب كبيرة في أشكال العمل غير المستقرة، وفي القطاع غير الرسمي وفي العمل المنزلي وغير ذلك من الأعمال المنخفضة الأجر والمؤقتة. وعدم وجود نظم للحماية الاجتماعية في بلدان كثيرة يجعل النساء عرضة للصدمات الاجتماعية

(61) African Commission on Human and Peoples' Rights, "Press release of the Special Rapporteur on the Rights of Women in Africa on violation of women's rights during the COVID-19 pandemic", 6 May 2020.

(62) عرض قدمته فاطمة عصمتوفا أوشيفا، الباحثة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حلقة دراسية شبكية حول موضوع "العنف ضد المرأة في زمن كوفيد-19" عُقدت في 29 حزيران/يونيه 2020.

(63) UNODC, *Global Study on Homicide: Gender-related Killing of Women and Girls* (Vienna, 2018).

والاقتصادية المرتبطة بالتدابير التي يجري اتخاذها لكبح الجائحة. ويؤدي فقدان الدخل إلى عواقب مباشرة على قدرة النساء على توفير السكن والغذاء والماء لأنفسهن ولأسرهن.

82 - وأدى إغلاق المدارس والمؤسسات التعليمية إلى إبقاء ملايين الفتيات في بيوتهن. وتقدّر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن أكثر من 89 في المائة من مجموع الطلاب الملتحقين بالدراسة على الصعيد العالمي لا يتابعون دراستهم في المدارس حالياً بسبب تدابير الإغلاق المفروضة في سياق جائحة كوفيد-19. ويمثل هذا الرقم 1,54 بليون من الأطفال والشباب الملتحقين بالمدارس أو الجامعات، من بينهم نحو 743 مليون فتاة. ويعيش أكثر من 111 مليون من أولئك الفتيات في أقل البلدان نمواً في العالم. ولئن كان التعليم عبر الإنترنت يمكن أن يساعد على ضمان التعليم المستمر، فإنه ليس خياراً متاحاً للعديد من الفتيات والنساء اللواتي يتحملن عبء العمل المنزلي و/أو يفقرن إلى الموارد والأجهزة اللازمة للوصول إلى شبكة الإنترنت. وملايين الفتيات في جميع أنحاء العالم لا يُتاح لهن الوصول إلى شبكة الإنترنت، وبالتالي قد لا تتاح لهن إمكانية الوصول إلى فرص التعلم المتوفرة في الفضاء الرقمي.

83 - والآثار الاقتصادية المترتبة على الجائحة يمكن أن تؤدي أيضاً إلى إخراج الفتيات من المدارس لاستغلالهن في عمالة الأطفال، أو الزواج المبكر أو القسري، أو ممارسة الجنس لأغراض المقايضة في سياقات معينة. وفي سياق تدابير العزلة في البيوت، تكون الفتيات أيضاً أكثر عرضة لخطر سفاح المحارم، والحمل المبكر، والاعتصاب، فضلاً عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وقتل الإناث على أيدي أفراد الأسرة (القتل دفاعاً عن الشرف).

84 - ويمكن أن تؤدي التدابير التقييدية التي تستخدمها بلدان كثيرة إلى أشكال تمييز مضاعفة ومتداخلة ضد النساء اللاتي ينتمين إلى الفئات المحرومة والمهمشة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النساء والفتيات من الأقليات ومجتمعات السكان الأصليين والمهاجرين والمجتمعات الريفية، والنساء المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المشرذات، وضحايا الاتجار بالبشر، اللاتي يتأثرن بالأزمة بشكل خاص.

85 - وتشكّل النساء أكثر من نصف السكان المسنين، ولذلك فإنهن يواجهن تحديات تزداد تفاقماً حين العيش في مرافق رعاية طويلة الأجل ذات موارد غير كافية غالباً ولا يستطعن التكيف جيداً مع تدابير الانعزال. وأفادت منظمة الصحة العالمية في حزيران/يونيه 2020 بأن تدابير الإغلاق أثناء الجائحة يجعل النساء المسنات "اللّاتي يعشن بالفعل في ظروف سيئة ويعانين من أوجه عدم المساواة بين الجنسين ومن التعرض لفترات طويلة لمن يسيئون معاملتهن، عرضة لمزيد من مخاطر العنف الجنساني ضد المسنات"⁽⁶⁴⁾. وتشير البيانات المستمدة في الفترة من 7 آذار/مارس إلى 17 حزيران/يونيه 2020 من خط الاتصال الساخن الذي تديره وزارة المرأة والأسرة وحقوق الإنسان في البرازيل إلى أن البرازيل شهدت خلال أزمة كوفيد-19 زيادة يومية كبيرة في انتهاكات حقوق الإنسان ضد كبار السن، بما في ذلك إساءة معاملتهم وتعريضهم لمخاطر صحية⁽⁶⁵⁾.

(64) World Health Organization, "COVID-19 and violence against older people," (n.d., accessed 26 June 2020).

(65) انظر: "Acessível em libras", available at <https://ouvidoria.mdh.gov.br/portal/indicadores> (accessed 25 June 2020); and De Universa, "Ministério recebe 1.3 mil denúncias de violações de direitos humanos", 26 March 2020, www.uol.com.br/universa/noticias/redacao/2020/03/26/ministerio-recebe-13-mil-denuncias-de-violacoes-de-direitos-humanos.htm.

86 - وأظهرت التقارير أن حوادث التمييز ضد النساء والفتيات قد ازدادت خلال هذه الجائحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى الأقليات، وبخاصة النساء اللاتي هن في أسفل السلم الاقتصادي⁽⁶⁶⁾. ويتعرض العمال المنزليون المهاجرون، وأغليبتهم العظمى من النساء، لخطر خاص، لا سيما من يعيش منهم مع أصحاب العمل، وهم معرضون بدرجة كبيرة لخطر العدوى والإساءة في أماكن عملهم وتكون قدرتهم محدودة غالباً على المطالبة ببروتوكولات ومعدات السلامة المناسبة⁽⁶⁷⁾. وقد يكون من الصعب أو المستحيل الحد من خطر العدوى باتباع تدابير التباعد البدني أثناء أداء الأعمال المنزلية، وفي الوقت نفسه يمكن أن تواجه العاملات المنزليات ظروف عمل تزداد خطورة.

87 - وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة مشاكل مضاعفة، ولا سيما اللواتي يعانين أصلاً من مشاكل صحية أو يعشن في مؤسسات رعاية. ومن ثم فإن تدابير الإغلاق المتخذة في سياق جائحة كوفيد-19 ستؤدي إلى تفاقم حالة النساء ذوات الإعاقة المعرضات أصلاً للإساءة. والعنف المنزلي ظاهرة خفية، حيث إن العديد من النساء ذوات الإعاقة لا يستطعن الإبلاغ عنه⁽⁶⁸⁾. وثمة عوائق جمة تعرقل إمكانية الحصول على الخدمات والدعم والرعاية المستمرة والجيدة. ولا بد أن تكون جميع الخدمات التي تقدم المعلومات وأرقام الاتصال في حالات الطوارئ وخطوط المساعدة متاحة للجميع، بما في ذلك خدمات تحويل الكلام المنطوق إلى نص مكتوب وبالعكس إلى النساء والفتيات الصم، وضعاف السمع، وفاقدات السمع والبصر.

88 - والنساء والفتيات في مراكز ملتصبي اللجوء يُحتجزن في مرافق مكتظة أصلاً وغير صالحة للغرض، وهن معرضات بشكل متزايد ليس للإصابة بالفيروس فحسب، بل أيضاً للاستغلال والاعتداء الجنسيين بسبب قلة عدد الموظفين في تلك المراكز. ويحتمل أيضاً أن تكون إمكانية الانعزال فيها محدودة، وأن تكون إمكانية الاستفادة من إجراءات النظافة الصحية المناسبة محدودة.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى الدول والجهات المعنية الأخرى

89 - تمثل جائحة كوفيد-19 فرصة لإحداث تغيير مُجدٍ ودائم على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، حيث إنها سلطت الضوء على قضية العنف الجنساني ضد المرأة، والعنف المنزلي ضد المرأة، على وجه الخصوص. ويجب توجيه هذا الزخم نحو إحداث تحولات شاملة في الدوافع القانونية والسياسية والثقافية والاجتماعية التي تسمح بالعنف الجنساني ضد المرأة، من أجل معالجة أوجه عدم المساواة وأوجه القصور الهيكلية التي ما فتئت تُعيد المرأة إلى الوراء، ومن أجل إعادة تصور المجتمعات وتحويلها. وكما ذكر في هذا التقرير، اتخذ المسؤولون والخبراء والكيانات في منظومة الأمم المتحدة عدة مبادرات ذات صلة تتناول أكثر مظاهر العنف الجنساني ضد المرأة إلحاحاً في سياق جائحة كوفيد-19. بيد أن الأزمة أبرزت أيضاً وجود نقص سابق في التنسيق واتباع نهج منظم للقضاء على العنف ضد المرأة، وهي مسألة أبرزتها المقررة الخاصة منذ بداية ولايتها.

(66) تقرير مقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(67) International Domestic Workers Federation , “Global: IDWF statement on protecting domestic workers rights and fighting the coronavirus pandemic”, 18 March 2020.

(68) تقرير مقدم من منظمة هيومن رايتس ووتش.

90 - ويجب ألا يغيب عن بالنا ما حققناه من مكاسب خلال السنوات الأخيرة، وينبغي أن نشعر بالتفاؤل حيال إبداء حوالي 146 دولة من الدول الأعضاء استجابة والتزاماً فوريين وإيجابيين للنداء العالمي الذي وجهه الأمين العام من أجل "السلام في المنزل" في نيسان/أبريل، بناءً على النداء السابق لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم و "إنهاء جميع أشكال العنف في كل مكان". وتعبّر الاستجابة عن إرادة سياسية نحن في أمس الحاجة إليها في السياق الحالي من أجل التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، وينبغي اعتبار أي استجابة للضرورة فرصة لإقرار وتوطيد الجهود التي بذلت بالفعل من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة في جميع مجالات الحياة و "إعادة البناء على نحو أفضل". كما أنها فرصة لوضع نهج أو استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، مثلما أوصت به المقررة الخاصة من قبل.

91 - وتدعو المقررة الخاصة الدول إلى أن تتبّع في استجابتها لجائحة كوفيد-19 نهجاً متعدد الجوانب يراعي الاعتبارات الجنسانية، وإلى أن تنفذ التدابير الرئيسية التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تفي بالتزامها في مجال حقوق الإنسان بمنع العنف الجنساني ضد المرأة، وحماية المرأة منه ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنساني ضد المرأة. وتبعا لذلك، ينبغي للدول أن تدرج كجزء أساسي من خطط الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-19 تدابير لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه وملاحقة مرتكبيه وضمان ألا تكون للتدابير المتخذة لاحتواء الجائحة عن طريق فرض قيود على التنقل وفرض الحجز المنزلي عاقبة غير مقصودة تتمثل في تمكين وزيادة العنف ضد المرأة والعنف العائلي داخل المنزل. وإذا لم يكن المنزل مكاناً آمناً، وإذا لم يكن هناك "سلام في المنزل"، ينبغي أن تتاح للمرأة إمكانية الحصول على خدمات وتدابير شاملة ومتكاملة لحمايتها من العنف الجنساني؛

(ب) وتتحمل الدول أيضاً التزاماً في مجال حقوق الإنسان بضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وتمثيلها على قدم المساواة مع الرجل في صنع السياسات واتخاذ القرارات في جهود الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، بما في ذلك خطط الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي، على جميع المستويات، والاعتراف بالمرأة بوصفها عاملاً هاماً للتغيير الاجتماعي الآن وفي فترة ما بعد جائحة كوفيد-19؛

(ج) ينبغي للدول أن تجعل السياسات والأطر القانونية الوطنية متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص منع العنف ضد المرأة ومكافحته، على النحو المنصوص عليه في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، والتوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 35⁽⁶⁹⁾ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

(د) ينبغي للدول أن تقوم بتحديث وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة وفقاً للتوصية العامة رقم 35 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبوسائل منها تكييف التدابير والخدمات ذات الصلة اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة في سياق جائحة كوفيد-19؛

(69) أعدت بالتعاون مع المقررة الخاصة.

(هـ) ينبغي للدول أن تكفل اعتبار المساعدة وخدمات الدعم المقدمة للنساء والفتيات ضحايا العنف أثناء فترة الحجر الصحي عنصراً أساسياً لحماية حقوق الإنسان المكفولة لهن، وينبغي للسلطات المحلية والوطنية أن تتخذ خطوات لضمان توافرها باستمرار؛

جمع البيانات

(و) ينبغي للدول أن تجمع بانتظام بيانات عن العنف الجنساني، وقتل الإناث، أو قتل النساء بسبب نوع الجنس، خلال جائحة كوفيد-19، وفقاً للطرائق المذكورة في تقرير المقررة الخاصة (A/71/398) والتوصية العامة رقم 35 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإجراء مقارنة بين البيانات المجمعة عن قتل الإناث قبل جائحة كوفيد-19 وخلال الجائحة؛

خطوط الاتصال المخصصة لطلب المساعدة

(ز) ينبغي للدول أن تنشئ خطوطاً هاتفية مجانية تعمل على مدار الساعة تقدم للضحايا المشورة السرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لعدم الكشف عن هوية الضحية وتكون قادرة على التعامل مع الحالات التي تقتضي استقبال الضحايا في الملاجئ بشكل عاجل. وفي سياق جائحة كوفيد-19، ينبغي توفير خيارات بديلة تشمل خدمات الرسائل النصية وخطوط المساعدة على الإنترنت؛

الملاجئ

(ح) ينبغي للدول أن تنشئ عدداً كافياً من الملاجئ الآمنة أو غيرها من الأماكن الآمنة، مثل الفنادق، لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف، وأن تكفل إمكانية الوصول إلى مراكز إدارة الأزمات في حالات الاغتصاب، إلى جانب تقديم خدمات المشورة النفسية عن بعد، التي ينبغي أن تكون مفتوحة في سياق القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، وأن تضع بروتوكولات للإقامة الآمنة والرعاية الآمنة للنساء اللواتي لا يمكن قبولهن في مراكز الخدمات بسبب تعرضهن لفيروس كوفيد-19، بما يشمل الحجر الصحي الآمن وتوفير إمكانية إجراء الفحوص لكشف حالات الإصابة؛

إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على أوامر حماية

(ط) ينبغي للدول أن تكفل إمكانية اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات المختصة المكلفة بإصدار أوامر الحماية من جميع أشكال العنف ضد المرأة. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على الأوامر سهلة وأن تُكَيَّف على نحو يتلاءم مع سياق جائحة كوفيد-19، وينبغي أن تشمل الحصول على أوامر حماية عن طريق الإنترنت والحصول على أوامر طارئة عن طريق الإنترنت وبدون شرط استدعاء الطرف الآخر إلى المحكمة لتأمر الجاني بإخلاء المسكن أو تمنعه من دخول المسكن أو الاتصال بالضحية؛

الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية

(ي) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف المتعدد الجوانب ضد نساء وفتيات الفئات المهمشة، وينبغي النظر في احتياجاتهن الخاصة من حيث المسألة عن تدابير وخدمات الحماية، وتوفير إمكانية إجراء الفحوص لكشف حالات الإصابة والحصول على العلاج؛

(ك) ينبغي للدول أن تكفل عدم استغلال جائحة كوفيد-19 لتقييد حصول النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض بتصنيفها في فئة الخدمات غير الأساسية؛

منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(ل) ينبغي للدول أن تتعاون بشكل بناء مع منظمات المجتمع المدني النسائية، والحركات النسائية، ومؤسسات حقوق الإنسان المستقلة التي تعالج حالات العنف والإساءة في المنزل، وأن تخصص ما يكفي من التمويل والموظفين والمعدات للمنظمات والمرافق النسائية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) ينبغي للدول أن تدرج العنف ضد المرأة كبند دائم في جدول أعمال لجنة وضع المرأة وأن تشرع في وضع خطة تنفيذ عالمية لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته استناداً إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم 35 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع المنظمات النسائية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛

منظومة الأمم المتحدة، ونظام الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(ن) ينبغي للدول وللأمم المتحدة وضع نهج أو استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (على غرار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) بمشاركة كاملة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وغير ذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ونظام الإجراءات الخاصة، عند الاقتضاء؛

(س) ينبغي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة أن يضعاً دليلاً للتنفيذ بشأن التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، بما يتماشى مع اتفاق إطار التعاون بين الولايتين⁽⁷⁰⁾، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وينبغي أن يوفر دليل مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة أساساً لبروتوكول اختياري بشأن العنف ضد المرأة يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولخطة تنفيذ عالمية بشأن العنف ضد المرأة.

(70) يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/SRVAV_CEDAW_FrameworkCooperation.pdf